

هل يجوز نكاح المرأة بغير رضاها؟!

جون يونان

يخصص علماء الاسلام لرسولهم مُجَّد قائمة بالمزايا والخواص التي يتمتع بها نبينهم ، منفرداً عن سواه من المسلمين ، لا يشاركه بها أحد .. وإحدى هذه المزايا التي يدعونها بمصطلح : خصائص النبي " ... هي خاصية تصدم كل ذي ضمير حي وهي :

" إكراه المرأة على النكاح بدون رضاها " !!

الإغتصاب !

لكن ما هو الاغتصاب الجنسي ، وما هو تعريفه ومعناه ؟
انه ببساطة :

ممارسة الفعل الجنسي دون رضی الطرف الآخر !
ولنوثق كلامنا بهذا التعريف :

- "**Rape is the act of forcing penetrative sexual acts, against another's will through violence, force, threat of injury, or other duress, or where the victim is unable to decline, due to the effects of drugs or alcohol .Rape is considered one of the most serious sex crimes in general**".

<http://en.wikipedia.org/wiki/Rape>

الترجمة :

- " اغتصب في اللغة العربية يعني أخذ الشيء قهراً وظلماً وأمثال هذا أخذ أي شيء دون إذن أو دون حق، وقد طغى استعمال الكلمة لتشير إلى الاعتداء الجنسي وعليه فالاعتصاب هو ممارسة الجنس مع شخص دون رضاه بواسطة القوة أو بالترهيب، ويعتبر الاغتصاب أكثر الجرائم الجنسية شيوعاً".

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8>

ولنقرأ من مكان آخر :

- "Rape is when a man or boy has sexual intercourse with a person **without their consent** .If a husband or boyfriend has sex with their wife or girlfriend **against their will**, this is rape"

<http://www.rizer.co.uk/access/default...ffences&id=938>

اي عندما يتم الجنس دون موافقة الشخص !!

وايضاً ان قام الزوج او الرفيق بممارسة الجنس مع زوجته او صاحبتة ضد رغبة الطرف الاخر فهذا اغتصاب ..!
واذا عدنا الى معنى " الاغتصاب الجنسي " في اللغة العربية .. سنقرأ التالي :

● " الغين مع الصاد

غصب قد تكرر في الحديث ذكر "الغصب" وهو أخذ مال الغير ظلماً وُعُدواناً يقال غَصَبَهُ يَعْصِبُهُ غَصْباً فهو غاصب ومغصوب.

ومنه الحديث "أنه غَصَبَهَا نَفْسَهَا" أراد أنه واقَعها كُرْهاً فاستعاره للجِماع."

(راجع : النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير المحدث)

وايضاً نقرأ في لسان العرب :

● " الغَصْبُ أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا . غَصَبَ الشَّيْءَ يَغْصِبُهُ غَصْبًا وَ اغْتَصَبَهُ فَهُوَ غَاصِبٌ وَ غَصَبَهُ عَلَى الشَّيْءِ

: قَهَرَهُ ، وَغَصَبَهُ مِنْهُ . وَ الاغْتِصَابُ مِثْلُهُ ، وَالشَّيْءُ غَصَبٌ وَ مَعْصُوبٌ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ : غَصَبْتُ الْجِلْدَ غَصْبًا إِذَا كَدَدْتَهُ عَنْ شَعْرِهِ ، أَوْ وَبَرَهُ قَسْرًا ، بِلَا عَطْنٍ فِي الدِّبَاغِ ، وَلَا إِعْمَالٍ فِي نَدَى أَوْ بَوْلٍ ، وَلَا إِدْرَاجٍ . وَتَكَرَّرَ فِي

الحديث ذِكْرُ الغَصْبِ وَهُوَ أَخَذُ مَالِ الغَيْرِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا . وَفِي الحديث : أَنَّهُ غَصَبَهَا نَفْسَهَا : أَرَادَ أَنَّهُ واقَعَهَا

كُرْهاً ، فاستعاره للجِماع .

(راجع : لسان العرب - لابن منظور الافريقي)

بغير رضاها !

اذن اغتصاب المرأة .. هو اكرهاها على الجنس دون رضاها وهو ظلم. فلو فعلها أي آدمي على الكرة الأرضية لعد مجرمًا مستحقًا للعقوبة الجنائية .. بينما لو اقترفها نبي المسلمين .. فهي له " خاصة " من خواصه النبوية الشريفة !
لنقرأ ما ستشتمز منه كل النفوس والضمائر ، عن خواصه كما جاء في كتاب (السيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي) :

• " ومن القسم الثاني تحريم أكل الصدقة واجبة أو مندوبة وكذا الكفارة والمنذورة والموقوف عليه إلا على جهة عامة كالآبار الموقوفة على المسلمين ويشاركة في الصدقة الواجبة آله دون صدقة التطوع على الجهة الخاصة دون الجهة العامة والصدقة الواجبة هي المعنية بقوله ﷺ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس لما سأله عمه العباس رضي الله تعالى عنه أن يستعمله على الصدقات قال ﷺ ما كنت لأستعملك على غسلات ذنوب الناس ولما أخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما تمرًا من تمر الصدقة ووضعها في فيه قال له النبي ﷺ كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفي رواية إن آل محمد لا يأكلون الصدقة واختلف علماء السلف هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام تشارك النبي ﷺ في ذلك فذهب الحسن رحمه الله تعالى إلى أن الأنبياء تشاركه في ذلك وذهب سفيان بن عيينة على اختصاصه بذلك ودوهم وأن يعطى شيئًا لأجل أن يأخذ شيئًا أكثر منه وأن يتعلم الكتابة أو الشعر وإنشاءه وروايته لا التمثل به وأنه إذا لبس لامته للقتال لا يدعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا الأخير مما شاركه فيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخائنة الأعين وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب على خلاف ما يظهر كما تقدم **وامسك من كرهته** ونكاح الكتابية قيل والتسرى بها والراجح خلافه ونكاح الأمة المسلمة لأنه لا يخشى العنت أي الزنا ومن القسم الثالث القبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان ﷺ يقبل عائشة رضي الله تعالى عنها وهو صائم ويمص لسانها ولعله ﷺ لم يكن ييلع ريقه المختلط بريقها والخلوة بالأجنبية **وأنه صلى الله عليه وسلم إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن**

غير ولي ولا شهود كما وقع له ﷺ في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم. **ومن غير**

رضاها. وأنه إذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له ﷺ وأنه إذا رغب في أمة وجب

على سيدها أن يهبها له وله أن يزوج المرأة لمن يشاء **بغير رضاها** وله أن يتزوج في حال إحرامه ومن ذلك نكاح ميمونة على ما تقدم وأن يصطفى من الغنيمة ما شاء قبل القسمة من جارية أو غيرها ومن صفاياها ﷺ صفية وذو الفقار كما تقدم وأن يتزوج من غير مهر كما وقع لصفية رضي الله تعالى عنها وقد قال المحققون معنى ما في البخاري وغيره أنه ﷺ جعل عتقها صدقها أنه ﷺ أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر فقول أنس رضي الله تعالى عنه أمهرها نفسها معناه أنه لما لم يصدقها شيئًا كان العتق كأنه المهر وإن لم يكن في الحقيقة كذلك وأن يدخل مكة بغير إحرام إتفاقا وأن يقضى بعلمه ولو في حدود الله تعالى .

(راجع : السيرة الحلبية - برهان الدين الحلبي - باب ذكر نبذ من خصائصه ﷺ)

بينه وبين مدونه وهذا الاخير مما شاركه فيه الانبياء عليهم الصلوات والسلام وخاتمتها العين
 وهي الائمة الى مباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر كما تقدم وامسالك من كره
 ونكاح النكائية قبل والتسرى بها والزاج خلافه ونكاح الامة المسئلة لانه لا يحنى
 العنت أى الزناه ومن القسم الثالث القبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان صلى الله
 عليه وسلم يقبل عاشة ورضي الله تعالى عنها وهو صائم ويحس لسانها ولعله على الله عليه
 وسلم لم يكن يبيع ربه المقتل بربها والخلافة بالاجنبة وأنه صلى الله عليه وسلم اذا رغب
 في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير مهر ولا شهود كما
 وقع له صلى الله عليه وسلم في زينة بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم **ومن غير رضاها**
 وأنه اذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له صلى الله عليه وسلم وأنه اذا
 رغب في أمة وجب على سيدها أن يهبها له أن يتزوج المرأة لمن يشاء **بغير رضاها** وله أن
 يتزوج في حال احرامه ومن ذلك نكاح ميمونة على ما تقدم وأن يصطفي من الخنعة ما شاء
 قبل القسمة من جارية أو غيرها ومن صفاتها صلى الله عليه وسلم صفة وذو الفقار كما تقدم
 وأن يتزوج من غير مهر كما وقع له فبعضه رضي الله تعالى عنها وقد قال المحققون معنى ما في

السيرة الحلبية

"النبي" يحل له
نكاح المرأة بلا
رضائها !

فيه وبينه ووهذا الاخير مما شاركه فيه الانبياء عليهم الصلوات والسلام وثالثنا الامين
وهي الائمة الى المباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر كما تقدم وامثال ذلك من كره
ونكاح الكفاية قبل والتسرى بها والزواج خلافه ونكاح الائمة المسئلة لانه لا يضمن
العتاى الزناه ومن القسم الثالث القبلة في الصوم مع وجود الشهوة فقد كان صلى الله
عليه وسلم يقبل عاشته ورضى الله تعالى عنها وهو صائم ويص لسانها ولعله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يطلع ريقه المختلط بريقها وانخلوتها لاجنبية ما نهى الله عليه وسلم اذا ضرب
في امر انخلت كان له ان يدخل بها من غير تلفظ نكاح او هبة ومن غير علم ولا شهود كما
وقع له صلى الله عليه وسلم في زيب بنت جهش رضى الله تعالى عنها كما تقدم ومن غير رضائها
واته اذا ضرب في امر امتزوجة يجب على زوجها ان يطلقها صلى الله عليه وسلم وانه اذا
رغب في امة وجب على سيدها ان يهب الهوة ان يتزوج المرأتين يشاء بغير رضائها وان
يتزوج في حال احرامه ومن ذلك نكاح مبعونة على ما تقدم وان يصطفي من الفجوة ماشاء
قبل القسم من جارية او غيرها ومن صفاته صلى الله عليه وسلم صفة وذو الفقار كما تقدم
وان يتزوج من غير مهر كما وقع له فبعضه رضى الله تعالى عنها وقد قال الحقون معنى ما في
البحارى وغيره انه صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها صلى الله عليه وسلم اعتقها بلا
عوض وتزوجها بلا مهر فقول انس رضى الله تعالى عنه امرها نكحها ما علمت
يسدها شيئا كان العتق كانه المهر وان لم يكن في الحقيقة كذلك وان يدخل مكة بغير
احرام اتفاقا وان يقضى بعله ولو في حدود الله تعالى قال القرطبي في تفسيره اجمع العلماء
على انه ليس لاحد ان يقضى بعله الا النبي صلى الله عليه وسلم قال الجلال السيوطي في
الخصائص الصغرى وجمع له صلى الله عليه وسلم بين الحكم بالظاهر والباطن معا وبحث
له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احداها بدليل قصة موسى مع الخضر عليهما
الصلوة والسلام وقوله انى على علم لا يفتى لك ان تعلمه وانت على علم لا يفتى لى ان امله
هكذا كلامه وكتب عليه الشهاب القسطلاني رحمه الله هذه مقالة كبيرة وجرا على
الانبياء عليهم الصلوات والسلام اذ يلزم منه خلاف بعض اهل العزم عليهم الصلوات والسلام من
علم الحقيقة الذي لا يجوز دخوله بعض آحاد الاولياء عنه واخلاق الخضر بل بقيت بعض
الانبياء عليهم الصلوات والسلام عن علم الشريعة واهب من ذلك انه بينه وجه الخطا
فاجاب بقوله مرادى الجمع بين الحكم والقضاء هذا كلامه (واقول) ذكر السيوطي في
كابه الباهر في حكم النبي بالباطن والظاهر هل يقول مسلم انه الذى خص به نبي صلى الله
عليه وسلم اى عن سائر الانبياء عليهم الصلوات والسلام يورثه نصا في حق سائر الانبياء صفا
القول مسلم يعتقد ان نبي صلى الله عليه وسلم افضل من سائر الانبياء على الاطلاق وذلك
لا يورثه نصا في حق احد منهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا الاعتراض كان
لا يحتاج الى جواب عنه لكن خشيت ان يسعه جاهل فيؤديه قلت الى انكار خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم التي فضل بها على سائر الانبياء عليهم الصلوات والسلام فوهامه
ان ذلك يورثه نصا فيهم فيقع والعيان بالله في الكفر والزندقة هذا كلامه وحكمكم

الصلوة عليه لمن أحب شيئا أكثر من
ذكرة قال بعضهم المصنف دوام الذكر
للمحبوب وقال آخر ذكر المحبوب
على عدد الاقسام وقال آخر
للمسب ثلاث علامات ان يكون
كلامه ذكر المحبوب وصنمه فكرا
فبه وعمله طاعة له (وقال المحاسبي)
علامة المحبين كثرة الذكر للمحبوب
على طريق الدوام لا يتقطعون ولا
يملون ولا يفترون وقد اجمع العلماء
على ان من أحب شيئا أكثر من ذكره
فذكر المحبوب هو الفاضل على
قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا
يغفون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر
محبوبهم تسد عندهم وما تلتذذ
الملتذذون بشئ الا بمن نكحهم

جون يونان

لا ندري ما نقول .. وما نسطر تعليقاً على هذه " الخواص " الشريفة جداً !
او على هذه الأخلاقيات التي ليس فقط لم يتصف بها أي نبي أو رسول , انما ولا حتى مصلح اجتماعي في التاريخ !!
فمن خصوصيات نبي الاسلام والمحلل له ما يلي :

أولاً :

إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود !

من غير ماذا؟ .. من غير أربعة شواهد :

1- من غير لفظ نكاح !

2- أو هبة !

3- ومن غير ولي !

4- ولا شهود !

فما الفرق بين هذا وبين الزنا يا عقلاء البشر , أخبرونا ؟

ما الفرق بين الزواج والزنا سوى تلك الشروط اعلاه , والتي يلقي بها مُجَدَّ عرض الحائط اذا ما إشتهى امرأة واراد مضاجعتها!؟

ما الزواج الا بوجود شهود وعقود وموافقة ورضا واعلان !

فلو اقترضنا ان مسلماً قام بنكاح مسلمة , دون لفظ نكاح ولا ولي ولا شهود ولا عقد نكاح , فما هو حكمه في الشرع الاسلامي ؟ الا يكون زانياً ؟ ولكن ان فعلها مُجَدَّ .. لا تعتبر زنى ! أي ضمير وخلق وعقل يقبل هذا ..؟

وهل مُجَدَّ ليس من طينة البشر ؟ وهل هو فوق الشريعة وفوق حكم الله ..؟!

والآن كل هذا محتمل امام هذه الفاجعة الأدبية والاخلاقية التالية :

لا يحل له فقط نكاح اي امرأة دون من لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود..

انما يمكن يحصل كل ذلك من " دون رضاها " !

لنتابع تلك الخواص حول انواع نكاح النبي العربي ..

ثانياً :

نكاح المرأة .. من غير رضاها !

- " وأنه ﷺ إذا رغب في امرأة خلية كان له أن يدخل بها من غير لفظ نكاح أو هبة ومن غير ولي ولا شهود كما وقع له ﷺ في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كما تقدم. ومن غير رضاها."
(السيرة الحلبية - برهان الدين الحلبي - باب ذكر نبذ من خصائصه ﷺ)

ما معنى نكاحه اياها دون رضاها؟! اليس هو " الإغتصاب " والذي جئنا بتعريفه ومعناه في فاتحة موضوعنا ؟ لأن الزواج هو رضا وموافقة وقبول وتراضي ومحبة . فكيف ينكح مُخَدَّ امرأة دون رضاها؟! بربكم يا اتباع هذا النبي .. كيف تتبعون نبياً يحل له الاغتصاب ؟ كيف تتبعه امرأة وتتخذة القدوة والمثل الاعلى .. بينما يجوز لنفسه ان يغتصب امرأة ويواقعها ويعاشرها ويعافسها دون رضاها . هل تقبل بذلك اي امرأة مهما بلغت درجة تفكيرها وعقلها وعلمها؟! هل تقبل ان تُغتصب , وان يفرض عليها رجل الافعال الجنسية دون رضاها؟! فليتصور الإنسان .. أي إنسان ، ان يتبع شخصاً يجوز له ان يمارس الجنس مع امرأة دون رضاها؟! وان يتأسى ويقلد ، لا بل يبني إيمانه ومعتقده ودينه وسلوكه على اساس تصرفات ذلك الشخص..؟! والأدهى والامر هو ادعاء هذا الشخص انه نبي مرسل بل فوق الأنبياء قاطبة ؟ لنواصل .. مع خاصية اخرى قد تميز بها هذا النبي ، وهي لا تقل مرارة وفضاعة عن الخاصية السابقة (الاغتصاب) وهذه الخاصية هي : الرغبة بزوجة رجل آخر !

ثالثاً :


ان انتهى النبي سيدة متزوجة فعلى زوجها ان يطلقها له !

نقرأ :

- " وأنه إذا رغب في امرأة متزوجة يجب على زوجها أن يطلقها له ﷺ وأنه إذا رغب في أمة وجب على سيدها أن يهبها له وله أن يزوج المرأة لمن يشاء بغير رضاها "!!!!
(السيرة الحلبية - برهان الدين الحلبي - الجزء الثالث - باب ذكر نبذ من خصائصه ﷺ)

ونقرأ ايضاً من مراجع اخرى :

- " وأما ما أحل له ﷺ فجملته ستة عشر : الأول : صفي المغنم . الثاني : الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس . الثالث : الوصال . الرابع : الزيادة على أربع نسوة . الخامس : النكاح بلفظ الهبة . السادس : النكاح بغير ولي . السابع : النكاح بغير صداق . الثامن : نكاحه في حالة الإحرام . التاسع : سقوط القسم بين الأزواج عنه ، وسيأتي . العاشر : إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها ، وحل له نكاحها . قال ابن العربي : هكذا قال إمام الحرمين ، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيد من هذا المعنى ."
(الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - سورة الاحزاب - سورة 33 - آية 50)



جون يونان

تفسير القرطبي

سورة الاحزاب، الآية 50


١٨٧

مات حتى كُتِبَ، والأول هو المشهور^(١). وحرَمَ عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متَّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].
وأما ما أحلَّ له ﷺ فجملته ستة عشر: الأول: صفي المغنم. الثاني: الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادة على أربع نسوة. الخامس: النكاح بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير ولي. السابع: النكاح بغير صداق. الثامن: نكاحه في حالة الإحرام. التاسع: سقوط القسم بين الأزواج عنه، وسيأتي^(٢). العاشر: إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها؛ وحل له نكاحها. قال ابن العربي^(٣): هكذا قال إمام الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيد من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيته وجعل عتقها صداقها. الثاني عشر: دخوله مكة بغير إحرام، وفي حقنا فيه اختلاف. الثالث عشر: القتال بمكة. الرابع عشر: أنه لا يؤرث. وإنما ذكر هذا في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث خالصاً، وبقي ملك رسول الله ﷺ [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانه في آية الموارث، وفي سورة مريم بيانه أيضاً^(٤). الخامس عشر: بقاء زوجته من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلق امرأة تبقى حرمتها عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسام الثلاثة تقدَّم مُعْظَمُهَا مفضلاً في مواضعه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

نقرأ أيضاً هذه الوثيقة :

والأصحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وإن خاف وإن علم أن فاعله يزيد فيه عنادا خلانا للفرأى ومصابرة العدو وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا : ولا يجب على الإمام القضاء من المصالح وتغيير نسائه ، ولا بشرط الجواب فوراً فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق ، وقولها اخترت نفسى ليس طلاقاً فى أوجه الوجهين ، والأرجح جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب الهجد عليه لا الوتر . الثاني المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم كصدقة ونعم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكناً ، ويحرم نزع لأمنه قبل قتال عدوٍ دعت له حاجة ومد العين إلى مناع الناس ، وخائنة الأعين وهى الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة فى الحرب ، وإسالك من كرهت نكاحه ولو أمة فيجب إخراجها عن ملك ، ونكاح كناية لا التسرّى بها ، ونكاح الأمة ولو مسلمة ، والمنزلة ليستكثر . **الثالث التخفيفات والمباحات له** وهى نكاح تسع وحرمة الزيادة عليهن ثم نسخ ، **وينعقد نكاحه محرماً وعلى محرمة وبلاولى وشهود وبلفظ الغبة إيجاباً وقبولاً ، ولا مهر للراغبة له وإن دخل بها ، ويجب إجانبته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها** ، وله تزويج من شاء لمن شاء ولو لنفسه من غير إذن متولياً للطرفين ، ويزوجه الله تعالى ، وأبيع له الوصال

جون يونان



ونقرأ أيضاً .. من كتاب روضة الطالبين :

- "ومنه أنه ص لو رغب في نكاح امرأة فإن كانت خلية لزمها الإجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح ومنه انعقاد نكاحه ص بغير ولي ولا شهود وفي حال الإحرام على الأصح في الجميع... وكان له ص تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها وتزوجها لنفسه وتولي الطرفين **بغير إذنها** ولا إذن وليها ..".
- (كتاب : روضة الطالبين - كتاب النكاح - الباب الأول خصائص رسول الله في النكاح)

يا للهول .. إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها , وحل له نكاحها (!!)

لو رغب في نكاح امرأة فإن كانت خلية لزمها الإجابة على الصحيح ويحرم على غيره خطبتها وإن كانت مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها !!

أليس هذا نوع من الاغتصاب؟ ليس هذا وحسب .. بل ان هذا الرجل الزوج عليه ان يتحول الى " طرطور " ، اذ وجب عليه حالاً وفوراً ان يقوم بتطليق زوجته ليتزوجها النبي .. أي يتنازل الزوج عن زوجته , لكي يعطيها " لنبي " اشتهاها لكي ينكحها ! هل هذه دعوة للديانة والمهانة ؟

ما معنى : اذا وقع بصره ...؟

هل كان رسول الاسلام يميز لنفسه النبش بين الجميلات من النساء ويلاحقهن ببصره؟ كيف أحل لنفسه التطلع والتفرج والتفرس بإمرأة ليست زوجته؟! أين غض البصر ..!؟!

- " فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه " وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب , **والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها** , والتشديد إما **للمبالغة في التأمل** وإما للتكرير , وبالتالي جزم القرطبي في " المفهم " قال: **أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا** . ووقع في رواية فضيل بن سليمان " فخفض فيها البصر ورفعه " (فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر - النكاح - التزويج على القرآن وبغير صداق)

قارنوا هذا وبين ما قاله ايوب البار :

" عهدا قطعت لعينيّ فكيف اتطلع في عذراء " (أيوب 1:31)

فهو لم يكن يتطلع في فتاة عذراء ، فكيف بامرأة متزوجة؟!
ليس من مستلزمات الإيمان كف البصر عن امرأة شهوة ، فما بالكم بنبي ، والأنكى ان تكون متزوجة (!!)
فهل المرأة رخيصة الى هذه الدرجة ..؟ وهل الزواج لا قدسية له هكذا؟
أين مراعاة مشاعر الزوجة ولا الزوج؟ ذلك الزوج المرثي لحاله بسبب " نبي " رأى زوجته واشتهاها .. اذ عليه ان يتخلى عن زوجته وحبيبته للنبي ، ولربما تكون أمماً لأولاده .. يتنازل عنها غنيمة باردة لنبي (بل سيد الأنبياء) أهذه مكارم الاخلاق؟ بأي وجه سيقوم هذا النبي بتوجيه الكلام لرجل متزوج ليقول له بأنه معجب بزوجه الجميلة!
الا يعد هذا الفعل ظلماً بحق هذا الزوج المسكين؟!
الا يعد اغتصاباً لتلك الزوجة المسكينة التي كل جريمتها انما على قدر من الجمال الملفت.
وطبعاً لا رأي يذكر للمرأة .. فهي مجبورة ان تطيع رغبات " وحي " السماء؟ " ومن دون رضاها " ..!

رابعاً :

النكاح قبل انتهاء العدة !

اذ ان الزوج بعد ان يطلق زوجته، فإن النبي يجوز له نكاح تلك الزوجة مباشرة وحتى قبل ان إنتهاء فترة العدة البالغة ثلاث أشهر !!

وهي الفترة التي حددها القرآن للمرأة المطلقة وهي 3 حيضات " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (البقرة :228) . للتأكد من خلو رحمها من اي جنين قد يكون علق من زوجها السابق.

لنقرأ :

• [فائدة جلية] من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها

, وعبارة متن الخصائص الصغرى في الفصل الثالث ما نصه : فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة **وأجبرت** وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة , أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها .

قال الغزالي في الخلاصة : وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة , وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ما ذكره وأطال فيه اه المراد منه .


(نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج - كتاب العدد وهو ضربان - فصل في العدة بوضع الحمل - مسألة: الجزء السابع - الحاشية رقم: 1 - ص 137)

جون يونان

- ١٣٧ -

بدلالة على البراءة قطعا بخلافهما (ولو ارتابت) أى شكت في أنها حامل لوجود ثقل أو حركة (فيها) أى العدة بأقرام أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الأقرام أو الأشهر (حتى تزول الريبة) بأمانة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوايل ، إذ العدة لزمها ييقين فلا تخرج منها إلا ييقين ، فإن نكحت مرتابة فباطل وإن بان أن لاهل ، وفارق نظرته بأنه يحنط للشك في حل المنكوحة لكونها المقصودة بالذات مالا يحنط في غيرها ، وسيأتى في زوجة المفقود ما يشكل على هذا مع الفرق بينهما (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل إلا ييقين (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من) إمكان علوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه ، وبأن الولد للأول إن أمكنه كونه . أما إذا ولدت لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا الاحتمال ، وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد إن النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة (لتزول الريبة) احتياطا (فإن نكحت) ولم تصبر لذلك (فانذهب عدم إحصاء) أى النكاح (على ما سبق) . لم تحقق المبطل (فإن علم مقتضيه) أى البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أى حكنا ببطلانه لتبين فساده وإلا فلا ، ولو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة ، فإن بان حل صحت وإلا لا . والطريق الثاني أيضا وإلا كره (قوله بدلالته) أى بسبب دلالاته الخ (قوله وإن بان أن لاهل) أى خلافا ، والأقرب مقاله حج ، ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر .

[فائدة جلية] من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها ، وعبارة متن الخصائص الصغرى في الفصل الثالث مانصه : فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة وأجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة ، أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها . قال الغزالي في الخلاصة : وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة ، وكان له أن يخطب على خطبة غيره إلى آخر ما ذكره . أطال فيه المراد منه .




لمحمد ان ينكح اي امرأة
بالاجبار - وهو اغتصاب !

من غير انقضاء العدة ..!! يعني مخالفة شاملة لشرع الدين !

اخوتنا المسلمين .. راجعوا الموروث ، راجعوا ما اجبرتم على قبوله .. اجثوا وقارنوا بأنفسكم لخلاص نفوسكم !

إغتصاب الزوج لزوجته لا يعاقب عليه القانون في الدول الإسلامية !!



مزيد من التفاصيل

■ الاغتصاب الزوجي مجرم ■ الاغتصاب الزوجي يعاقب عليه القانون لو كان الزوجين منفصلين
■ الاغتصاب الزوجي نوع من العنف الاسري لكن لا يعاقب عليه القانون ■ الاغتصاب الزوجي لا يعاقب عليه القانون

في الدول الإسلامية الاغتصاب
الزوجي لا عقوبة عليه !

Carwil (talk) - I, Carwil James, created this work based on BlankMap-World6.svg

File:Marital rape criminalized
map.svg

الإنتشاء: 15 شباط فبراير 2010

جون يونان

A map of the legal status of marital rape by country. ■ Marital rape is criminalized ■ Marital rape is criminalized only if the couple is legally separated ■ Marital rape is a form of non-criminal domestic violence ■ Marital rape is known not to be criminalized